أداء الخدمة العسكرية كشرط لعضوية مجلس الشعب في ظل الدستور المصري الجديد

الدكتـــــورة
دعاء محمد إبراهيم بدران
أستاذ القانون المساعد - كلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية

أداء الخدمة العسكرية كشرط لعضوية مجلس الشعب في ظل الدستور المصري الجديد

المقدمة:

الحمد لله ذي الطول والآلاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء وقدوة العلماء وعلى آله وأصحابه الأتقياء الأجلاء، أما بعد:

جاءت نصوص الدستور المصري الجديد لسنة 2014م صريحة في دلالتها على إجبارية التجنيد، وذلك بنصها في المادة 86 على أن الحفاظ علي الأمن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنيه يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس والتجنيد إجباري وفقاً للقانون، كما أوضحت أن تنظيم تفصيلاته متروكة للمشرع العادي[1]، ولقد نظم المشرع أحكام التجنيد بالقانون رقم 127 لسنة 1980 م موضحا أحكامه وقواعده وشروطه وحالات الإعفاء من أدائه وحالات التأجيل إلى غير ذلك من القواعد المتعلقة به.

كما نصت المادة الأولي من الباب الأول من قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980 م علي أن " تفرض الخدمة العسكرية والوطنية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ، وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث، وذلك كله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون. "

وقد جاء قانون مجلس النواب الجديد رقم 46 لسنة 2014م في المادة 5/8 مشترطاً علي المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي منها قانوناً، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في ذات المادة، ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بعدد من المستندات من بينها شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونا، وقد اشترط المشرع المصري أيضا فيمن يتقدم للترشح شرطاً أخر يتعلق بالسن وهو أن يكون بالغا خمسة وعشرين سنة ميلادية في حين

[1] - تحديث الدستور ترسيخ لدوله المؤسسات - الناشر الهيئة العامة للاستعلامات – وزاره الإعلام –يونيو2001م .

يلزم القانون المواطنين تأدية الخدمة العسكرية بداية من بلوغ سن الثامنة عشر ما لم يكن هناك مسوغ مشروع للتأجيل .

وقد أثار تطبيق شرط الخدمة العسكرية على المرشحين لعضوية مجلس الشعب جدلاً واسعاً فقهياً وقضائياً ففي مرحلة من المراحل كانت الأحكام القضائية متضاربة حتى استدعى الأمر تدخل المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا التعارض، وذلك حتى صدور قانون مجلس الشعب الجديد رقم 46 لسنة 2014م .

فشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها يحقق رغبة المشرع في التأكد من توافر شرط الوطنية والوفاء بضريبة الدم والتي تعد من أقدس الواجبات لكي يستحق تمثيل الأمة، ولكون تأدية الخدمة العسكرية من أكثر الواجبات الأساسية ارتباطاً بالمصالح العليا للدولة.

لذا تكمن مشكلة البحث في تحديد مدى توافق حيثيات اشتراط أداء الخدمة العسكرية الذي يطالب بها كل مصري في سن الثامنة عشر مع أحقية الترشح لعضوية مجلس الشعب باعتبار ذلك شرطاً لازماً ولا يجوز الترشح بدون استيفائه، على الرغم من احتمالية كون الظرف المانع من تأدية الخدمة العسكرية قهرياً لا يد للملتزم بها فيه .

واعتمد البحث على المنهج التحليلي عن طريق عرض النصوص القانونية المنظمة للخدمة العسكرية وعرض النصوص القانونية المنظمة لشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب ومنها شرط الخدمة العسكرية والوقوف على الجوانب الايجابية والسلبية فيها .

وينقسم البحث إلي ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الأحكام العامة للخدمة العسكرية والوفاء بها كشرط للترشح لعضوية مجلس الشعب.

المبحث الثاني: أثر طبيعة السبب المانع من أداء الخدمة العسكرية على حق الترشح لعضوية مجلس الشعب.

المبحث الثالث : موقف القضاء من شرط أداء الخدمة العسكرية وحق الترشح لعضوية مجلس الشعب.

المبحث الأول
الأحكام العامة للخدمة العسكرية والوفاء بها كشرط للترشح لعضوية مجلس الشعب

تناول المشرع المصري الأحكام العامة للخدمة العسكرية الإلزامية في القانون رقم 127 لسنة 1980م، والتي تعتبر واجباً مقدساً على كل مصري ودليل على حب الوطن ورغبة الوفاء والتضحية من أجله بالروح، والذي من خلاله يتضح مدي صرامة الالتزام المفروض لتأديتها وكذلك العقوبات الخاصة بالتخلف عن أداء هذه الخدمة أو التهرب منها.

أيضا تناول المشرع المصري في قانون مجلس الشعب الجديد رقم 45 لسنة 2014م شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب، ووضع عدداً من الشروط الواجب توافرها في من توكل إليه هذه المهمة ومن بينها شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانوناً، ونلقى الضوء من خلال المطلب الأول على الأحكام العامة للتجنيد ثم نتناول في المطلب الثاني موقف المشرع المصري من شرط أداء الخدمة العسكرية لإمكانية الترشح لمجلس الشعب .

المطلب الأول

الشروط العامة للوفاء بالتزام الخدمة العسكرية في مصر

فرضت المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980م[١] الخدمة العسكرية الإلزامية [٢] على كل مصري بلغ سن الثامنة عشر[٣]، وتتمثل الخدمة العسكرية في انخراط المواطن في صفوف القوات المسلحة للدفاع عن أمن الوطن في جهة الخارج أو الشرطة للدفاع عن أمن الوطن من الداخل وقد يتمثل هذا الواجب في تكليف المواطن بأعمال وطنيه بديله تعرف بالخدمة العامة [٤].

فالحفاظ علي الأمن القومي واجب والتزام علي الكافة كمسؤولية وطنية يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس فالتجنيد إجباري وفقاً للقانون [٥]

---

[١] - صدر أول قانون للأحكام العسكرية في مصر عام 1893 ثم أعيد طبعه في سنه 1917 و1939 و1949 ثم أدخلت تعديلات بموجب القانون 101 لسنه 1957، والقانون 159 لسنه 1957 ثم صدر القانون رقم 25 لسنه 1966 م ثم القانون رقم 127 لسنة 1980م ثم أدخلت تعديلات كان أخرها التعديل الصادر بتاريخ 2014/2/2 م لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لقانون الأحكام العسكرية في مصر، أنظر، د. بكري يوسف بكري محمد - محاكمه المتهمين المدنيين أمام القضاء العسكري - الناشر كليه الشريعة والقانون 2012 - ص20 وما بعدها .

[٢] - لا تعتمد أغلب دول العالم إلزامية التجنيد وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وكثيراً من الدول العربية كدول الخليج العربي وغيرها .

[٣] - يطلب المواطنون ومن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بالخدمة العسكرية سواء كانت إجبارية أو اختياره في الغالب عند سن الثامنة عشر، وفى الدول التي لا تعتمد إجبارية التجنيد لا يعتبر ذلك شرطا للترشح لعضوية المجالس النيابية عموماً .

[٤] - الخدمة الوطنية " العامة " هي خدمه تكون مدتها سنه كاملة للجنسين من الحاصلين علي مؤهلات عليا ويؤديها الذكور الحاصلين علي إعفاء من الخدمة العسكرية والإناث بصفه عامه وتكون في أنشطه مجتمعية إلا انه يجوز إعفاء بعض الحالات من أداء الخدمة العامة وهم : من قام بأداء الخدمة العسكرية -المعافون مؤقتاً من أداء الخدمة العسكرية-خريجي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة- من أتم الثلاثين وقت الحصول علي المؤهل العالي - من حصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة بأحد الجهات الحكومية أو القطاع العام .

[٥] - لم يخلو أي دستور من النص على هذا الواجب الوطني جدير بالذكر أن قبل الدستور الحالي 2014 م كانت المادة 86 من الدستور المصري الصادر سنه 2012م تنص على هذا الالتزام .

وتكون مدة الخدمة العسكرية مختلفة من شخص إلى أخر حسب ما يقتضيه القانون فقد تكون ثلاث سنوات أو سنتين أو سنة واحدة، وقد يعفى منها الشخص طالما توافرت فيه شروط الإعفاء التي نص عليها القانون، و تؤجل إذا ما توافر سبب مشروع للتأجيل .

إضافة ذلك هناك فئات مستثناه من أداء الخدمة العسكرية طبقاً للمادة الثالثة من قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980م كالمعينون برتبة ضابط للخدمة في القوات المسلحة أو الشرطة أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكري، وطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات ذات النظام العسكري بشرط استمرار الطالب في الدراسة حتى تخرجه، والمتمتعون بالجنسية المصرية الذين أدوا فعلاً الخدمة العسكرية في جيش دولة أجنبية إذا كانوا أقاموا إقامة عادية في هذه الدولة والتزموا بمقتضى قوانينها بأداء هذه الخدمة....الخ . إضافة إلى بعض الفئات التي منعها القانون من أداء الخدمة العسكرية لارتكابهم بعض الجرائم، إضافة إلى من يتم استثنائهم بقرار من وزير الدفاع للأسباب المحددة قانوناً .

والإعفاء من الخدمة العسكرية قد يكون إعفاءاً نهائياً [1] أو مؤقتاً ، فيكون نهائياً بالنسبة لمن لا يتوافر فيهم اللياقة الطبية، والابن الوحيد للأب المتوفى أو الغير قادر نهائياً على الكسب، وأكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء المواطن الذي يستشهد أو يصاب إصابة تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية، وأكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع الذي توفى بسبب الخدمة أو الذي أصيب بمرض أو عاهة بسببها من شأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب.

أما الإعفاء المؤقت فيكون للابن الوحيد لأبيه الحي، والعائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وعائل أخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب والعائل الوحيد لامه إذا كانت أرملة أو إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا أو كان زوجها غير قادر على الكسب، والعائل الوحيد لأخته أو

---

[1]- د. سامي جمال الدين - الطعون الانتخابية البرلمانية لعضويه مجلسي الشعب والشورى - دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية – 2011م - ص 75.

أخواته غير المتزوجات، و أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن الذي فقد بسبب العمليات الحربية .

كما أجاز القانون الإعفاء المؤقت في حالة تجنيد أحد الأخوين فيعفى الأخر مؤقتاً ويشترط للاعفاء ألا يكون بين الإخوة أي متخلف عن التجنيد أو متجاوز لسن الثلاثين،أما تأجيل الخدمة العسكرية فيكون طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة لها، وطلبة المعاهد والكليات بالشروط والضوابط القانونية المحددة، ومن خلال هذا العرض المبسط لأحكام التجنيد بصفة عامة فى مصر يتضح مدى صرامة المشرع فى التأكيد على أهمية هذا الواجب الوطني المقدس، جدير بالذكر أن قانون الخدمة العسكرية يتناول هذه الأحكام بالتفصيل بالإضافة الى تناوله العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه .

المطلب الثاني
موقف المشرع المصري من شرط أداء الخدمة العسكرية للترشح لعضوية مجلس الشعب

استلزم المشرع فيمن يترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون [١]، وذلك رغبة في توافر شرط الوطنية[٢] حيث نصت عليه المادة 86 من الدستور المصري لسنة 2014م، كما أحالت إلي المشرع العادي تنظيم موضوع التجنيد باعتباره من الواجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها، فالمتخلف عن أداء الخدمة العسكرية لا يستحق شرف تمثيل الأمة [٣] وليس من المستساغ أن يطلب عضو البرلمان للتجنيد خلال مدة العضوية بما يحول بينه وبين أداء مهامه النيابية، ولذلك اشترطت قوانين الانتخاب في المرشح أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها ، قبل الترشح لعضوية مجلس الشعب .

ويعود إقرار هذا الشرط إلي ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا حيث يجب تقديمها علي ما عداها من الواجبات الوطنية، ولهذا حرص المشرع في قانون مجلس الشعب سواء القديم أو الجديد على استيفاء المرشح لهذا الشرط[٤].

كما أن المادة (102) من دستور 2014م والمنظمة لشروط الترشح لمجلس النواب جاءت خالية من شرط أداء المرشح للخدمة

---

[١] - حول الملاحظات على هذا النص أنظر، د طارق خضر – المخاض العسير لقانون مجلس النواب – مجلة الديمقراطية – العدد 50- 2013م - ص 102.

[٢] - د.حسن محمد هند - الجديد في شروط الترشيح لعضويه البرلمان- دار الكتب القانونية – 2006م - ص 32

[٣] - د . إكرام عبد الحكيم محمد حسن - الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية –رسالة دكتوراه – كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية - 2007م صـ118.

[٤]- د. داوود عبد الرازق الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية-كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية -1992م صـ 332.

العسكرية أو الإعفاء منها إلا أن الفقرة الثالثة من المادة نصت علي أن يبين القانون شروط الترشيح الأخرى .

وبالرجوع إلى قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014م في المادة الثامنة والتي تناولت شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، جدير بالذكر أن القانون رقم 176 لسنه 2005م كان يشترط أداء الخدمة العسكرية للترشح لمجلس الشورى المصري والذي كان يطبق بالأولي على المرشح لمجلس الشعب، وقد ألغي مجلس الشورى المصري بقرار من لجنة الخمسين، حيث ألغت الغرفة الثانية من البرلمان، والمعروفة باسم "مجلس الشورى "، وذلك بعد التصويت بـ23 صوتاً مؤيداً للإلغاء، مقابل 19 صوتاً أيدوا بقاءه وامتناع عضو واحد عن التصويت وغياب 7 أعضاء .

وهذا الشرط أثار خلافاً قضائياً في التطبيق حيث كان يعفى من بلغ سن الخامسة والثلاثون من تقديم شهادة الخدمة العسكرية، وهذا الإعفاء فضلاً عن تعارضه مع المنطق القانوني السليم وقواعد العدالة، فبلوغ سن معين يعفى المواطن من شرط لازم للترشح وهذا الشرط قد تخلى عنه المشرع المصري في قانون مجلس الشعب الجديد وقد أحسن واضعو التشريع صنعاً بهذا النص، فالوفاء بضريبة الدم يعد من أقدس الواجبات حتى يستحق المصري شرف تمثيل الأمة[1] .

فبنص المادة 5/8 من قانون مجلس الشعب الجديد حسم المشرع المصري الخلاف بين أحكام القضاء، ويرى جانب من الفقه أن هذا النص قد اعتراه النقصان لعدم تعرضه لموقف المرأة وما يتخذ تجاهها في هذا الشأن وكان الأحرى به النص علي تقديم المرأة ما يفيد أداء الخدمة العامة أو الإعفاء منها [2].

---

[1]- د.حمدي علي عمر - الانتخابات البرلمانية – دار النهضة العربية – 2006م - ص63

[2] - د.علاء أبو عقيل – شروط الترشح للمجالس النيابية – رسالة دكتوراه – جامعة أسيوط – كلية الحقوق – سنة 2014م .ص 272.

ومن جانبنا لا نرى أن هذا النص يعتريه النقصان في هذه المسألة فالخدمة العسكرية الإلزامية في مصر لا يطالب بها إلا الذكور دون النساء، وهو ما يمثل ميزه للمرأة لا يتمتع يمثلها المرشحون من الذكور[1] .

أما حق المرأة في الترشح لمجلس الشعب فهو حق مكفول بنصوص الدستور، واشتراط الخدمة العسكرية للذكور فقط، وذلك طبقاً للمادة الثانية من الباب الأول من قانون الخدمة العسكرية قانون رقم 127 لسنة 1980م ، من جانبا نرى أن هذا النص يعتريه النقص في عدم تناوله طبيعة السبب المانع من أداء الخدمة العسكرية على حق الترشح لعضوية مجلس الشعب إذا كان هذا السبب قهرياً أو سبباً إرادياً، وهو ما نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني .

ومن جانبنا نرى أن المشرع المصري في كل من قانون الخدمة العسكرية وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب والدستور قد وجد بعض التناقض فيما يخص تقرير السن القانوني المطلوب لمباشرة الحقوق السياسية، فالمادة الثامنة من قانون مجلس الشعب الجديد تشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب قد أكمل خمسة وعشرون سنة ميلادية، في حين يجعل الحق في مباشرة الحقوق السياسية عند سن الثامنة عشر طبقاً للمادة الأولى من ذات القانون، كذلك نص المادة 102من الدستور المصري قد اشترط بلوغ المرشح لعضوية مجلس الشعب خمسة وعشرين عاماً.

ومن المعلوم أن الشخص الطبيعي يبلغ سن الرشد قانوناً عند سن الواحد والعشرون ما لم يعتريه عارض أو مانع من موانع الأهلية، ونحن نعتقد أن من الأفضل أن يكتفي ببلوغ سن الرشد طالما أن الشخص قد أدى الخدمة العسكرية، فكيف يكون أهلاً للدفاع عن الوطن ولا يكون أهلاً للترشح لمجلس الشعب، وكيف يكون أهلا لمباشرة باقي الحقوق السياسية كالاقتراع وتولى الوظائف العامة دون أن يكون له الحق في الترشح لمجلس الشعب، كما أن التاريخ يشهد أن رجالاً من التاريخ الإسلامي كانوا

---

[1]- د. عبد القادر علي الكندي - الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمرأة الكويتية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة طنطا- 2008م - ص165.

قادة، بل على رأس الجيوش ولم يبلغوا هذا السن وعلى رأسهم الصحابي الجليل سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنه، ومن قبله سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه الذي دافع عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال صغيرا .

لذا نخلص إلى أن شرط السن القانوني وان كان له أهمية كبيرة من ناحية التأكد من نضج الشخص المرشح لعضوية مجلس الشعب إلا أن ما يفيد بحسن سيرته وسلوكه يكفى كدليل علي ذلك بدون الانتظار لبلوغ سن خمسة وعشرين عاماً.

وهنا يثور التساؤل حول مدى أحقية من صدر بحقه إعفاء من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، كما يثور التساؤل حول مدى أحقية من تم تأجيل التحاقه بالخدمة العسكرية حتى بلوغ سن الثامنة والعشرون فهل يجوز له الترشح لعضوية مجلس الشعب بمسوغ التأجيل؟.

في الحالة الثانية جاء القانون صريحاً في حرمان كل شخص من الترشح طالما لم يؤدى الخدمة العسكرية سواء كان عدم التأدية راجعاً للتأجيل بمسوغ قانوني أو كان ممتنعاً أو متخلفاً[1]، ويستوي كذلك الأمر في حالة الهروب من الخدمة العسكرية بعد قضاء جزء من مدتها، وهنا يستوفى المتخلف شرط السن القانوني وعلى الرغم من عدم تحقق المخالفة بالتهرب من الخدمة العسكرية فلا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الشعب رغم بلوغ السن القانوني اللازم للترشح.

جدير بالذكر أن قانون مجلس الشعب الجديد لم يعول على درجة التزام الشخص أثناء أداء الخدمة العسكرية وسواء كان حسناً أم سيئاً أو أدائها في وقتها المحدد أم في وقت أطول نتيجة لارتكابه عدد من المخالفات.

وهناك أيضاً من يصدر بحقهم قرار يستثنيهم من وزير الدفاع؟ ونعتقد من جانبنا أن القانون يجب أن ينص على حرمان من صدر بحقه

---

[1] -الدعوي رقم 29385لسنة 69ق –الدائرة الأولي – قضاء إداري -جلسة 2015/2/17م

استثناء من الخدمة العسكرية لسبب أمنى من أحقية الترشح، فالانخراط في القوات المسلحة لا يكون إلا للوطنيين الذين يحملون في جنباتهم حب الوطن والولاء الكامل له، فقد تثور الشبهات حول البعض نتيجة الشك في ولائهم أو تصرفاتهم ولو لم يصدر حكم قضائي بذلك، كما لو كلن الاستثناء سببه توجه سياسي مناهض للدولة، وهنا يجب التنبؤ لهذا الأمر و التعويل على سبب الاستثناء في حالة كونه متعلق بالأمن والمصلحة العامة .

أما الممتنع الذي صدر بحقه حكم بالغرامة لتخلفه عن أداء الخدمة العسكرية، لا يعتبر بأدائه للغرامة المحكوم بها قد أدى الخدمة العسكرية وإنما يظل فاقداً لشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء القانوني منها .

المبحث الثاني
أثر طبيعة السبب المانع من أداء الخدمة العسكرية
على حق الترشح لعضوية مجلس الشعب

تختلف الأسباب التي تحول بين الملتزم بأداء الخدمة العسكرية وبين أدائها، فقد يكون السبب قهرياً لا يد له للشخص فيه، وقد يكون بمحض إرادته بقصد التهرب أو الامتناع، فهل يحرم من حقه في الترشح لإخلاله بشرط أداء الخدمة العسكرية؟، سنجيب عن هذا التساؤل من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول

السبب القهري المانع من أداء الخدمة العسكرية على حق الترشح

بداية لم يحدد المشرع المصري سواء في قانون مجلس الشعب الجديد رقم 46 لسنة 2014م، أو في قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980م أثر كون سبب عدم أداء الخدمة العسكرية قهرياً أو إرادياً بل اكتفى المشرع فل قانون مجلس الشعب الجديد بالنص فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على أن " أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي ن أدائها قانونا"، وكذلك العقوبات المترتبة على عد أداء الخدمة العسكرية في قانون الخدمة العسكرية دون التعويل على طبيعة هذا السبب .

ووضع كل مواطن مع التزامه الخدمة العسكرية ينحصر في ثلاث صور إما أدائها، أو التهرب منها[1]، أو الإعفاء منها قانوناً، فان أداها فلا غبار عليه وكذلك في حالة الإعفاء القانوني، أما حالة التهرب أو عدم المثول أمام الجهة المختصة في الوقت المحدد قانوناً لأدائها فيعتبر بذلك قد تخلف، وفى هذه الحالة لا يخرج الأمر عن فرضين، إما أن يقوم بأداء الخدمة الإلزامية في أي وقت في الفترة التي يكون فيها مطلوباً للتجنيد وحتى السن القانوني المقرر للامتناع، وأما التهرب حتى بلوغ سن الامتناع، ومن ثم يتم معاقبة الشخص المتهرب إما بالغرامة أو الحبس، وفى هذه الحالة الأخيرة قد لا يكون الشخص متهرباً من الخدمة بالمعنى الدقيق الراجع إلي عدم رغبته في تلبية نداء الوطن والانضمام إلى صفوف قواته المسلحة أو قوات الشرطة حسب ما يقضى به القانون وحسب ظروف الملتزم بالخدمة، فقد يكون الأمر راجعاً إلى سبب قهري غير إرادي كحالات الاعتقال، أو الفقد وما إلى ذلك من الأسباب التي تمنع الشخص من أداء الخدمة العسكرية بدون إرادته.

---

[1] - يختص القضاء العسكري بنظر قضايا التخلف والهروب والغياب عن أداء الخدمة العسكرية، أنظر في اختصاص القضاء العسكري لواء/ أشرف مصطفي توفيق - الأحكام العسكرية - المكتب الفني للإصدارات القانونية – القاهرة- الطبعة الأولي 2004 م - ص 31 وما بعدها .

وبناء ما سبق يمكن القول أن صراحة المادة (5/8) من قانون مجلس الشعب تقضى بحرمان كل من لم يؤدى الخدمة العسكرية، ولا يختلف السبب المانع عن أداء هذا الواجب الوطني سواء كان قهرياً أو إرادياً، وهذا الأمر يجافى العدالة والمنطق القانوني السليم فكيف يستوي الحكم بين من تخلف بإرادته ومن تخلف عن ذلك مرغماً والأصل ألا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

نعتقد من جانبنا أن من حال بينه وبين أداء واجب الخدمة العسكرية الإلزامية مانع قهري لا يد له فيه وربما كان أحرص الناس على خدمة الوطن وتقديم كل غالي ونفيس من أجل هذه الغاية إلا أن ظرفاً قهرياً كالاعتقال أو الفقد حال بينه وبين ذلك، فإذا كان السبب قهرياً وجب عدم الاعتداد بالنتيجة والسماح له بالترشح لعضوية مجلس الشعب شريطة أن يثبت ذلك، إلا أن نص المادة الثامنة من قانون مجلس الشعب جاء صريحاً وواضحاً في حرمان كل من لم يؤدى الخدمة العسكرية من أحقية الترشح لمجلس الشعب دون تفرقة بين طبيعة السبب، لذلك نهيب بالمشرع المصري أن يعيد النظر في نص المادة 5/8 من قانون مجلس الشعب، ونقترح أن يكون نصها كالتالي " أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا أو حال بينه وبين أدائها مانع قهري ".

- موقف المحكمة الادراية العليا من الموانع القهرية عن أداء الخدمة العسكرية وأحقية الترشح لعضوية مجلس الشعب.

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن التخلف عن الخدمة العسكرية يعتبر مانعاً من الترشح لعضوية المجالس النيابية [1]، فمتى بلغ المصري السن المقررة قانوناً لتلك الخدمة تعين عليه أداؤها التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضي منه بذل الروح

[1] - الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 25 /11/1990 م في الطعن رقم 915 لسنة 45 ق المشار إليه عند د. محمد ماهر أبو العينين - الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا والنقض والدستورية العليا- دار النهضة العربية - 2000 م - ص 702 وما بعدها.

في سبيل وطنه، وذلك بالانخراط في سلك الخدمة العسكرية والوطنية لأداء ضريبة الدم، بحسبانها شرف لا يضاهيه شرف وضريبة علي المجند نحو وطنه ومن ثم فان المتخلف عن أداء الخدمة العسكرية لا يحق له الترشيح لعضوية مجلس الشعب [1].

إلا أن قضاء المحكمة الإدارية العليا لم يحد عن العدالة ولم يقرر حرمان من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب قهري من الترشح لعضوية مجلس الشعب بقولها إذا كانت الحيلولة بينه وبين أداء هذا الواجب المقدس راجعاً إلى قوة قاهرة قعدت به عن ذلك فإنه لا يسوغ عقلاً ومنطقاً اعتباره متهرباً وحرمانه من حق دستوري كفله له الدستور كحق الترشيح، وقد كان السبب المانع من أداء الخدمة العسكرية في احدي الدعاوى هو اعتقال الطاعن خلال الفترة التي كان مطالباً فيها بالتجنيد [2] حتى بلغ سن الامتناع، ما لم يكن محروما من مباشرة حقوقه السياسة طبقا لقانون [3].

---

[1] - راجع أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 105 لسنة 17 ق بجلسة 29 / 6 / 1974 م ، 305 لسنة 29 ق في 1985/6/11 م ، 1058 لسنة 31 ق جلسة1988/4/9م ،2682 لسنة 36 ق جلسة 17 /4/ 1994 م

[2] - الطعن رقم 2134 لسنة 58 ق إدارية عليا بتاريخ 2012/1/21م – المحكمة الإدارية العليا .

[3] - نصت المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م على أن " حرَم – مؤقتًا - من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: 1- مَنْ صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم. 2- مَنْ صدر ضده حكم عن محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم 3- مَنْ صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005. 4- مَنْ صدر ضده حكم بات بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. ويكون الحرمان لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم. 5- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر. 6- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقًا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71

المطلب الثاني

السبب الإرادي للتخلف عن الخدمة العسكرية على حق الترشح

قد يكون عدم أداء الخدمة العسكرية مرجعة سبباً إرادياً أي تعمد الملتزم بأداء الخدمة العسكرية التهرب من تأدية واجبه الوطني بعدم المثول أما الجهة المختصة في الوقت المحدد أو حتى الانخراط في الخدمة العسكرية ثم الهروب منها [1]، وهنا يخضع للعقوبة التي يقررها القانون وهى الغرامة أو الحبس، وفى هذه الحالة يحرم من الترشح لعضوية مجلس الشعب حتى وان أتم السن القانوني للامتناع وأدى ما عليه من عقوبة أو غرامة مالية، فإذا ما خضع المصري لما قرره المشرع من إجراءات يتم اتخاذها في مواجهة من لم يؤد الخدمة العسكرية وتجاوز السن القانونية للامتناع فيتم إجراء محاكم له وقد جري العمل علي الاكتفاء في غالب الأحوال إن لم يكن في كلها بالحكم بالغرامة المنصوص عليها

لسنة 2009. 7- مَنْ صدر ضده حكم نهائي؛ لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ويكون الحرمان خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ شهر إفلاسه. 8- المحكوم عليه في جناية. 9- مَنْ صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية؛ لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون. 10- مَنْ صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس: أ- لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية. ب- لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق. ولا يسري الحرمان المنصوص عليه في البنود أرقام(7، 8، 9) إذا رُدَّ للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات بشأن تعليق تنفيذ الأحكام على شرط .

[1] - لمزيد من التفاصيل حول جريمة الهروب وجريمة الغياب عن الخدمة العسكرية، أنظر د. فتوح عبد الله الشاذلي - النظرية العامة للجريمة العسكرية - دراسة تحليليه تأصيلية مقارنة - رسالة دكتوراه – كليه الحقوق جامعه الإسكندرية - 2006 م -ص 518 وما بعدها، أيضاً أنظر: د. محمود محمود مصطفي - الجرائم العسكرية في القانون المقارن – دار النهضة العربية – 1971م - ص 115 وما بعدها .

في المادة 49 من قانون الخدمة العسكرية [1] فإذا ما تم تسديد الغرامة المحددة كعقوبة لذلك [2] فيكون حرمانه بعد ذلك من الترشيح لعضوية مجلس الشعب أثرا مترتب على عدم أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانوناً باعتباره شرطاً لازما للترشح لمجلس الشعب في ظل قانون مجلس الشعب الجديد، وليس عقوبة تكميلية لم يرد النص عليها في القانون .

وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز حرمان من تم تأجيل خدمته العسكرية بسبب مشروع قانوناً ومسوغات قام الملتزم بتقديمها بإرادته ولم يصدر قرار التأجيل من الجهة المختصة في أن يترشح لعضوية مجلس الشعب متى بلغ السن القانوني المحدد والذي حدده قانون 46 لسنة 2014م بخمسة وعشرين سنة ؟.

باستقراء نص المادة الثامنة من قانون مجلس الشعب يتضح أن يشتط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وكذلك بلغ سن الخامسة والعشرون، ولم يحدد القانون مدي جواز الترشح مع التأجيل ولو بلغ السن المحددة ، فهل من الأحرى أن ينص المشرع على عدم حرمان من تأجلت خدمته العسكرية من حق الترشح باعتبار انه لم يتهرب منها وإنما تقدم للأداء الخدمة العسكرية ولكنه تم تأجيل ذلك إلي وقت لاحق طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم 127 لسنة 1980م [3] ، وعلى الرغم من تنافى الحرمان نظرياً مع عدم تعمد الشخص تصنع ظروف تتيح له التأجيل أو كون التأجيل صادراً من الجهة المختصة

---

[1] - د. جورجى شفيق ساري- دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية – دراسة علمية نقدية - القاهرة - دار النهضة العربية – القاهرة- 2001 م- ص 129

[2] - د. حسن البدراوي - الأحزاب السياسية والحريات العامة- دار المطبوعات الجامعية – 2009م - صـ 765

[3] - نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه "... في جميع حالات الإعفاء المؤقت يزول الإعفاء بزوال سببه ويجب علي كل من زال سبب الإعفاء أن يقدم نفسه إلي منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدياً بما يستحق .

بالتجنيد وليس بطلبه، فان الواقع يفرض ألا يكون من حقه الترشح لمجلس الشعب، فما الحل إذا ما تم استدعائه لأداء الخدمة العسكرية أثناء فترة العضوية في حين لا يعتبر عضوية مجلس النواب سببا تؤجل به الخدمة العسكرية، ونحن في هذا الصدد نذهب مع الاتجاه الفقهي الذي يري بأنه ليس من المعقول أن يطلب عضو البرلمان لتأدية الخدمة العسكرية خلال مده العضوية، فيحول ذلك بينه وبين أداء مهامه البرلمانية[1] فاشتراط قانون مجلس الشعب في المرشح أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها مرجعه ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا بحيث يجب تقديمها علي ما عداها من مظاهر الواجبات الوطنية كالترشيح للبرلمان، فهذا واجب منفصل أما من يتخلف عن أداء هذا الواجب فلا يستحق أن يمثل الشعب باعتبار أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس[2]، فيجب على كل من يتقدم للترشح أن يكون مؤديا لخدمته العسكرية ولا يجوز أن يترشح لمجلس الشعب طالما أنه لازال في الخدمة حتى وان كانت مدته القانونية المفترضة قد انتهت كما كان الأمر عندما كانت مصر في حالة حرب مع إسرائيل فكان من يتم تجنيده ويقضي مدة خدمته العسكرية الإلزامية يستبقي رغم ذلك في الجيش حتى انتهاء الحرب وإزالة أثار العدوان، وذلك بناء علي القرار الذي أصدره الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بعد نكسة 5 يونيو 1967 م مما ترتب عليه بقاء البعض في الجيش لمدة طويلة وصلت بالنسبة لبعضهم إلي عشر سنوات، حتى قامت حرب أكتوبر 1973م والتي انتصرت فيها مصر فأصدر الرئيس السادات قرار

---

[1]- يري البعض أن أداء عضو البرلمان للخدمة العسكرية الإلزامية خلال مده عضويته للبرلمان يعوق قيامه بمهام العضوية ويجعله واقعاً تحت تأثير السلطة التنفيذية باعتبار أن مطلوب منه تأدية الخدمة العسكرية، أنظر في ذلك، د. زكريا محمد المرسي- مدي الرقابة القضائية علي الانتخاب للسلطة الإدارية والسياسية - رسالة دكتوراه – كليه الحقوق جامعه القاهرة 1998م – صـ226.

[2]- د. ماهر جبر - الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري- دار النهضة العربية – القاهرة – 2001م – صـ288.

في نهاية عام 1974م بتسريح كل من استبقي بعد أداء مدة خدمته الإلزامية [1].

وفى مثل هذه الحالات لا يجوز أن يتقدم الشخص للترشح لعضوية مجلس الشعب ما لم ينهى خدمته ويحصل على شهادة تفيد بذلك .

[1] - د. جورجي شفيق ساري - المرجع السابق - ص 128

المبحث الثالث
موقف القضاء من شرط أداء الخدمة العسكرية وحق الترشح لعضوية مجلس الشعب

تضاربت الأحكام القضائية[١] حول أداء الخدمة العسكرية كشرط للترشح لعضوية مجلس الشعب، فجاءت بعض الأحكام تعارض أحقية من لم يؤدى الخدمة العسكرية في الترشح لعضوية البرلمان عموماً، وكان ذلك بوجود مجلسي الشعب والشورى وقد ألغى هذا الأخير كما سبق وأشرنا، فقد كانت الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا تختلف حول مدى أحقية الترشح لمن لم يؤدى الخدمة العسكرية مما استدعي تدخل دائرة توحيد المبادئ [٢] للفصل في أحكام الإدارية العليا المتعارضة، وذلك إلي أن صدر القرار التفسيري بتاريخ 2003/8/17م من المحكمة الدستورية العليا وحسم مراحل هذا الخلاف .

ونتناول مراحل هذا الخلاف من خلال المطلبين التاليين:

---

[١] - د. سلمي بدوي محمد - دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة- رسالة دكتوراه - كليه الحقوق جامعه عين شمس- 2009م - ص144-

[٢] - د.جورجي شفيق ساري - دراسات وبحوث ..- المرجع سابق ص 113 وما بعدها

المطلب الأول

مرحلة تباين أحكام القضاء حول أحقية الترشح دون أداء الخدمة العسكرية

دأبت أحكام القضاء الإداري في البداية على عدم الأخذ بمبدأ قبول ترشح المتخلف عن التجنيد باعتبار أن من يتخلف عن أداء هذا الواجب لا يعتبر أهلا لأمانة تمثيل الأمة[1]، على سبيل المثال الدعوي رقم 915 لسنة 45 ق بجلسة 25نوفمبر 1990 م حيث أرسي قضاء محكمه القضاء الإداري مبدأ من شأنه حرمان المتخلف عن أداء الخدمة العسكرية .

أما ما كانت علية المادة 4/6 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 م[2] فان هذا الحكم إنصرف إلي مجال الإثبات وذلك يقصد التيسير، دون أن ينال من القاعدة الموضوعة ذاتها التي أفصحت عنها في وضوح المادة الخامسة من ذات القانون بأن من جاوز سن الثلاثين امتنع تجنيده وتحدد موقفه نهائياً من التجنيد[3].

وسارت المحكمة الإدارية العليا على ذات النهج في الطعن رقم 178لسنه37 قضائية عليا بجلسه27 نوفمبر1990م حيث قررت حرمان من تخلف عن الخدمة العسكرية من الترشح لمجلس الشعب على أساس أن من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية يكون محروماً حرماناً دائماً من الترشح لعضوية مجلس الشعب[4] .

---

[1] د. إكرام عبد الحكيم محمد حسن - الطعون الانتخابية ...- مرجع سابق صـــ118.

[2] - نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب السابق على أن " ويعفي المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها ".

[3] - الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 25 /11/1990 م في الطعن رقم 915 لسنة 45 ق المشار إليه عند د. محمد ماهر أبو العينين - الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة...- مرجع سابق - ص 702 وما بعدها .

[4]) أيضا في ذات الاتجاه، أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 7 لسنة 47 ق ، جلسة 7 / 12/ 2000م .

أيضا أنظر، أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 105 لسنة 17 ق بجلسة 29 / 6 / 1974 م ، 305 لسنة 29 قضائية في 1985/6/11 م، 1058 لسنة 31 قضائية جلسة 1988/4/9م، 2682 لسنة 36 قضائية جلسة 17

ولم يكن الموقف القضائي موحداً في حرمان من لم يؤدى الخدمة العسكرية أو لم يعفى منها قانوناً، حيث أجاز القضاء الإداري الترشح لعضوية المجالس النيابية ولو لم يؤدي المرشح خدمته العسكرية ولم يعف منها وفقا للقانون حتى تجاوز الحد الأقصى لسن التجنيد وأداء الخدمة العسكرية حيث أصدرت حكما وفق لنص المادة 49 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وذلك إذا كان رد إلي الشخص اعتباره عن هذا الحكم يجوز ترشحه فيما بعد.

وقد تقرر هذا المبدأ بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 29 مارس 1993م في الطعن رقم 2005 لسنة 39 قضائية بناء علي تأويل المحكمة لأحكام الترشيح لعضوية المجالس النيابية .

وبناء علي هذا القضاء صدرت عدة أحكام أدرج بمقتضاها بعض المرشحين في كشوف الانتخابات لعضوية مجلس الشعب عام 2000م رغم عدم أدائهم الخدمة العسكرية الإلزامية. [1]

وبنيت هذه الأحكام على أساس أنه لا يجوز دستورياً تقرير الحرمان المؤبد من ممارسة الحق الدستوري في الترشح والانتخاب أو إبداء الرأي في الاستفتاء، وان الحرمان من الترشح ليس ضمن العقوبات التى تضمنها قانون مباشرة الحقوق السياسية السابق [2].

كما أن التخلف عن التجنيد والحكم بعقوبة الغرامة لا يرد فيها للمحكوم عليه اعتباره فان كان من الثابت تخلف المطعون ضده عن أداء الخدمة العسكرية ولم يعف من أدائها طبقا للقانون مما قد يتصور معه أنه قد تخلف في حقه أحد الشروط المتطلبة في المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 فان من يرتكب جناية التخلص من الخدمة العسكرية وفقا للمادة رقم 5 من القانون 127 لسنة 1980م لا يحرم من مباشرة حقوقه

/4/1994م أحكام غير منشورة تم الإشارة إليها في د.محمد جمعة قاسم - الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2006م - ص 35 .

[1]- د. جورجي شفيق ساري - دراسات وبحوث .....- مرجع سابق ص 114.

[2]- للمزيد أنظر الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 29 /3/1993 م ، في الطعن رقم 2005 لسنة 39 مشار إليه لدى، د. محمد ماهر أبو العينين – مرجع سابق – ص 691 وما بعدها .

السياسية، ومن ثم لا يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية ويضحي صالحا للترشيح لعضوية مجلس الشعب ومتى كان ذلك بالنسبة لمرتكب جناية التخلص من تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة "2" فقرة "4" من القانون رقم 73 لسنة 1956 م، فان الأمر لا يكون منطقيا لا قانونا ولا عدلا.

وشهدت هذه الفترة تضارباً في الأحكام واختلافات في التأويل والتسبيب أدى إلى عدم وضوح ومجافاة للعدالة في بعض المواقف القضائية حتى استقر القضاء على موقف موحد في مرحلة لاحقة وهو ما نناقشه في المطب التالي:

المطلب الثاني

توحد وقف القضاء من أحقية الترشح لمجلس الشعب

مما سبق يتضح أن موقف القضاء الإداري من أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها كسبب للحرمان من الترشح كان متبايناً، وقد احتدم الخلاف حول مدى أحقية من لم يؤدى الخدمة العسكرية بمناسبة انتخابات مجلس الشعب عام 2000م وتدخل القضاء الإداري متمثلا في المحكمة الإدارية العليا لحسمه، ووضع القاعدة القانونية واجبة الإتباع بعمل نوع من الموائمة مراعاة لمبدأ المساواة وإقرار مبدأ عام يتم إتباعه في هذا الصدد .

فقررت عدم جواز الترشح لعضوية [1]مجلس الشعب بالنسبة لمن تخلف عن أداء الخدمة العسكرية وصدر ضده حكم سواء بالحبس أو بالغرامة وفقا للمادة 49 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية [2]

وبناء علي ما ورد في المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972م الخاص مجلس الشعب حيث كانت يشترط فيمن يرشح لعضوية

---

[1]- راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 2000/10/31 في الطعن رقم 90 لسنة 55 ق المنشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية من أكتوبر 2000 إلي أخر ابريل 2001 ص56 وما بعدها .

[2] د. جورجي شفيق ساري - مرجع سابق - ص 115 .

مجلس الشعب أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفي من أدائها طبقاً للقانون والتي تقابل الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الشعب الحالي، وقد ألغى القانون الجديد ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون الملغى فلا يعفي المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

فعدم أداء الخدمة العسكرية أو التهرب منها بأي وسيلة يترتب عليها فقد ثقة الشخص واعتباره، ولا يمكن له أن ينال شرف تمثيل الأمة في مجلس الشعب، ولا يقبل ترشيحه، فلا يجوز له ذلك طالما أنه لم يؤدى الخدمة العسكرية ووقعت عليه العقوبة، ويستوي الأمر أن لم توقع عليه العقوبة أو رد له اعتباره أو لم يرد.

فالإعفاء من تقديم شهادة الخدمة العسكرية الإلزامية الذي كان منصوصاً عليه في المادة (5/5) لا يخالف ولا يؤثر على التزام كل مواطن بتأدية الخدمة والعسكرية واعتباره شرطاً لازماً لإمكان الترشح والقول بغير ذلك يؤدي إلي إفراغ ذلك الواجب المقدس من مضمونه علي خلاف حكم الدستور .

وقد خلصت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو يستمر في عضويته أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفي من أدائها طبقا للقانون ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة الإعفاء قانونا من أدائها في مفهوم تطبيق المادة الخامسة بند من قانون مجلس الشعب[١].

---

[١] - مجموعه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر سنة 2000 إلي أخر ديسمبر 2000 ص3، وما بعدها، أيضا الطعن رقم 2019 لسنة 47ق عليا- جلسة 2000/12/10 أيضاً الطعنين رقمين 1994 م/1995 م لسنة 47 ق عليا بجلسة 2000/11/7 م، مشار إلي ذلك لدي د. إكرام عبد الحكيم محمد حسن - الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية - مرجع سابق - صـــ153.

ثم تمسكت بذات الاتجاه إلا أن المحكمة الإدارية العليا حرصا منها علي توحيد المبادئ القانونية في هذا الشأن قررت إحالة الطعن رقم 1973م لسنة 47قضائيه عليا إلي الدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (54) من قانون مجلس الدولة لنظره بجلسة 2000/12/7م، ويتعلق هذا الطعن بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في 2000/11/2 [1] فى الدعوى رقم 90 لسنه 55 قضائية في 4 أكتوبر 2000 م بخصوص وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية باعتماد كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب التي ستجري في الفترة من 18اكتوبر 2000 وحتي 15نوفمبر 2000 فيما تضمنه من إدراج اسم السيد(...) ضمن المرشحين حيث تقدم بأوراق ترشيحه عن الدائرة رقم(...)، كما تقدم المدعي عليه بأوراق ترشيحه عن نفس الدائرة بأوراق غير مستوفاة حيث لم يقدم ما يفيد أداءه الخدمة العسكرية الإلزامية أو دليل الإعفاء من أدائها نهائيا طبقا للقانون، ورغم عدم توافر شروط الترشيح في شأنه فقد قبلت مديرية الأمن أوراق ترشيحه واعتمدها وزير الداخلية، وأدرج اسمه ضمن كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب، وقد قضت المحكمة الإدارية بعدم صلاحية من لم يؤدى الخدمة العسكرية للترشح لعضوية مجلس الشعب، ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المرشح ومن ثم رفع طعنه أمام المحكمة الإدارية العليا نظرته دائرة فحص الطعون بالمحكمة التي قررت بجلسة 2000/11/6 م [2] وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلي دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا وذلك تأسيسا علي أن للمحكمة قضاء سابقاً صدر في 16/ 10/2000م، يتعلق بشرط تأدية

وفي ذات المعني د.محمود أحمد حلمي محمد - مدي مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر - رسالة دكتوراه جامعة أسيوط- كلية الحقوق- ص340 .

[1]- حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر في 2 /11 /2000 م في الدعوى رقم 90 لسنة 55 ق حكم غير منشور نقلا عن د . حمدي عمر - مرجع سابق- ص 245 .

[2] - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة فحص الطعون 6 /11 /2000 م الطعن رقم 1973م لسنة 47 ق .عليا غير منشور نقلا عن د/ حمدي عمر - المرجع السابق - ص 246 .

الخدمة العسكرية باعتباره أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب تم تطبيقه علي المرشحين لعضوية مجلس الشعب عام 2000 م سايرت فيه الاتجاه الذي سلكته المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2005لسنه39 ق عليا في 1993/3/29م.

ثم توالت الأحكام تترى وبمقتضاها أدرج بعض المرشحين في كشوف الانتخابات لعضوية مجلس الشعب لعام رغم عدم أدائهم الخدمة العسكرية الإلزامية، فكان من الضروري تدخل المحكمة الدستورية العليا للفصل في ذلك وتوحيد الموقف في هذا الصدد [١].

موقف المحكمة الدستورية العليا من شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء القانوني منها وأثره على حق الترشح .

بعدما أثارته المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب السابق في تطبيقها إلى جانب الفقرة الأخيرة من المادة السادسة، طلب مجلس الشعب ممثلا في السيد رئيس المجلس بكتابة رقم 709 المؤرخ 2002/3/25 تفسير الفقرة المادة الخامسة [٢]، والفقرة الأخيرة من المادة السادسة [٣] من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب .

فقد أثار هذين النصين خلافاً في التطبيق وتضارباً في أحكام القضاء الإداري .

وإزاء هذا الخلاف ونظرا لأهمية الأمر البالغة وتعلق هذه النصوص بممارسة حق دستوري هو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب فقد طلب السيد وزير العدل بناء علي كتاب السيد رئيس مجلس الشعب عرض هذا الأمر علي هذه المحكمة لإصدار تفسير للنصين المذكورين عملا بما تنص عليه المادتان "26" 32" من قانون المحكمة الدستورية

---

[١] - د. محمد جمعه قاسم - مرجع سابق - ص 31 .

[٢] - نصت هذه الفقرة على أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون .

[٣] - علي أن '' ويعفي المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها.

العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 م وذلك طبقاً للمادة 175 من دستور1971 [1]، و المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا[2]

وبعد التأكد من استيفاء الطلب المقدم للمحكمة الدستورية من الشروط اللازمة[3] لعرضه على المحكمة قررت المحكمة أن نص البند (5) من المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شان مجلس الشعب يعني انه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية او اعفي من أدائها طبقا للقانون ، وان الإعفاء المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة لا يغني عن وجوب توافر الشرط المتقدم فيمن جاوز الخامسة والثلاثين من عمره .

بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم أحقيه المتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية قررت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب بطلان عضوية خمسه عشر [4] عضوا، واعتبرت اللجنة حينئذ أن النواب الذين تقدموا بشهادات تفيد أنهم سددوا الغرامة بعد تجاوزهم سن التجنيد ومحاكمتهم عسكريا بأنهم لا تنطبق عليهم حالات الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية واعتبارهم متخلفين عن التجنيد ومخالفين لشروط الترشيح

---

[1]- تنص علي انه " تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتتولي تفسير النصوص القانونية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون ذات النص الوارد بالمادة 192 من دستور 2014م .

[2]- نصت هذه المادة على أن " "تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور " وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"

[3] - مجله الدستورية ، العدد الرابع ،السنة الأولى ، أكتوبر 2003 م ص 48 .

[4] - انظر في ذلك جريده الأهرام العدد42647 الصادر في 11سبتمبر 2003 ص14

لعضوية مجلس الشعب التي تقضي بان يكون المرشح للعضوية قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفي منها طبقاً للقانون[1].

فقد كان للمحكمة الدستورية العليا دوراً هاماً في إرساء المبدأ الواجب الإتباع بعدما أثير قبيل هذا القرار عدداً من المشكلات في التطبيق[2].

أما قانون مجلس الشعب الجديد فلم يتناول نصاً مماثلاً يعفى من بلغ سناً معينه من تقديم شهادة الخدمة العسكرية وقد أحسن واضعوه صنعاً بهذا النص، ولا يمكن القول بأن القانون الجديد ينطبق على من يتخلف عن الخدمة العسكرية من وقت صدروه، وخضوع من تخلف للقانون القديم باعتباره أصلحاً لهم، وأنهم لن يستطيعوا أداء ما عليهم فقد مر السن القانوني المحدد للامتناع، وهنا لا نعتقد بجواز مثل هذا القول، ففضلاً عن فتحه باباً للنزاعات، وخلقه نوعاً من عدم المساواة بين أبناء الوطن الواحد، فهو يخالف القاعدة العامة وهى كون من تهرب من أداء الخدمة العسكرية لا يكون أهلا لنيل شرف تمثيل الأمة في مجلس الشعب .

---

[1] - انظر: د.عبداللاه شحاته الشلقاني - مبدأ الإشراف القضائي علي الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنه – منشأة المعارف – الإسكندرية- 2005م - ص547 .

[2]) حكم محكمه القضاء الإداري بالا سكندريه – دائرة البحيرة – بجلسة 15-12-2003في الدعوي رقم 1886 لسنه 50ق، أيضا الطعن رقم 2402 لسنه 50 ق عليا بجلسة 24-12-2003 الدائرة الأولي، وللمزيد حول هذه المشكلة راجع : د. حسام فرحات أبو يوسف - الحماية الدستورية للحق في المساواة - دارسه مقارنه بين النظامي الدستوري المصري والنظام الدستوري الأمريكي –رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعه القاهرة 2004 ص 660

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة حق الترشح لمجلس الشعب باعتباره حقا دستوريا لكل مصري استوفى الشروط المقررة للترشح لعضوية مجلس الشعب، ومن بين هذه الشروط أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية، فقد يكون تخلف عن أداء هذا الواجب الوطني لسبب لا يد له فيه وخلصنا إلى أن المشرع المصري قد تناول هذه الشروط فى قانون مجلس الشعب الجديد وتخلى عن بعض النصوص التي أثارت خلافا في التطبيق في قانون مجلس الشعب القديم ومن خلال الدراسة خلصنا إلى عدد من التوصيات من أهمها:

١ - لم يتناول المشرع المصري أي إشارة إلى طبيعة السبب المانع من أداء الخدمة العسكرية وأثرة على أحقية الترشح لعضوية مجلس الشعب، وفكان أحرى بالمشرع ان ينص على أحقية الترشح لمن حال بينه وبين أداء الخدمة العسكرية مانعاً قهرياً.

٢ - تعديل نص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب للتماشي مع المنطق القانوني السليم والعدالة بان يكون نصها على الإعفاء من تقديم شهادة الخدمة العسكرية لمن حال بينه وبين أدائها مانع قهري بشرط إثبات ذلك .

٣ - لم يحدد الاستثناء الوارد في حق من أدى الخدمة العسكرية في دولة أخرى يحمل جنسيتها ومن ثم يعفى من أداء الخدمة العسكرية فى مصر طبيعة علاقة هذه الدولة بمصر في وقت ترشحه، وما إن كانت دولة عدوه أو صديقة وهل الاستثناء يتعلق بالأمن العام للدولة أم لا، كذلك كون الخدمة العسكرية في الدولة الأخرى اختيارية وأداها الشخص مختاراً أو كانت إجبارية وتهرب منها وهو أمر بحاجة إلى تفصيل تشريعي، فالاتجاه الغالب يقضى بأحقية مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية المجالس النيابية .

المراجع :-

- د . إكـرام عبد الحكيم محمد حسن " الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية –رسالة دكتوراه – كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية - 2007م.
- د. بكري يوسف بكري محمد - محاكمه المتهمين المدنيين أمام القضاء العسكري - الناشر كليه الشريعة والقانون 2012 م .
- د. جورجى شفيق ساري- دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية – دراسة علمية نقدية " القاهرة - دار النهضة العربية – القاهرة- 2001 م .
- د. حسن البدراوي - الأحزاب السياسية والحريات العامة- دار المطبوعات الجامعية – 2009م
- د.حسن محمد هند - الجديد في شروط الترشيح لعضويه البرلمان- دار الكتب القانونية – 2006م.
- د.حمدي علي عمر - الانتخابات البرلمانية – دار النهضة العربية – 2006م.
- د. داوود عبد الرازق الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية- كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية -1992م.
- د. زكريا محمد المرسي- مدي الرقابة القضائية علي الانتخاب للسلطة الإدارية والسياسية - رسالة دكتوراه – كليه الحقوق جامعه القاهرة 1998م.
- د. سامي جمال الدين - الطعون الانتخابية البرلمانية لعضويه مجلسي الشعب والشورى - دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011م.
- د. سلمي بدوي محمد - دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة- رسالة دكتوراه - كليه الحقوق جامعه عين شمس- 2009م.
- د طارق خضر – المخاض العسير لقانون مجلس النواب – مجلة الديمقراطية – العدد 50- 2013م.

- د.عبد اللاه شحاته الشلقاني "مبدأ الإشراف القضائي علي الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنه – منشأة المعارف – الإسكندرية- 2005م.
- د. عبد القادر علي الكندي - الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمرأة الكويتية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة طنطا- 2008م .
- د.علاء أبو عقيل – شروط الترشح للمجالس النيابية – رسالة دكتوراه – جامعة أسيوط – كلية الحقوق – سنة 2014م .
- د. فتوح عبد الله الشاذلي "النظرية العامة للجريمة العسكرية " دراسة تحليليه تأصيلية مقارنة - رسالة دكتوراه – كليه الحقوق جامعه الإسكندرية – 2006.
- د. ماهر جبر - الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري- دار النهضة العربية – القاهرة – 2001م .
- د. محمد جمعة قاسم - الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2006م
- د. محمد ماهر أبو العينين - الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا والنقض والدستورية العليا- دار النهضة العربية - 2000 م.
- المعني د.محمود أحمد حلمي محمد - مدي مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر - رسالة دكتوراه جامعة أسيوط- كلية الحقوق
- د. محمود محمود مصطفي - الجرائم العسكرية في القانون المقارن – دار النهضة العربية – 1971م.